

الدورة الرابعة والستون بعد المائة

١٦٤ EX/2
٢/١٦٤ م ت
٢٠٠٢/٥/١٧
باريس،
الأصل: فرنسي

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المكتب
عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين بعد المائة، يبدو أن بالإمكان إدراج البنددين التاليين في عداد "المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة" وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة"؛ و"يجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ٣,٣,١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن الشروع في تشغيل
معهد التعليم في مجال المياه العذبة التابع لليونسكو
والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية
(١٦٤ م ت/١١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦/م٣١ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/١١ ،

٣ - يحيط علما بمضمونها.

البند ٥,٣ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع تعديلات على النظام العام لمنح الجوائز
المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية
(١٦٤ م ت/٢٤ معدلة)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/٢٤ معدلة ،

٢ - يقر التعديلات على النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال
محو الأمية ، وذلك على النحو المبين في الواقع التي تحتها خط في ملحق هذا القرار .

الملحق

النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية

النص المقترن (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)	النص الأصلي
١ - الغاية	<p>تشكل هذه الجوائز عنصراً ضمن مجموعة التدابير التي تستهدف دعم مكافحة الأمية في إطار التربية المستديمة، والغاية منها هي مكافأة الخدمات التي تسديها مؤسسات أو منظمات أو أشخاص وتتميز بأنها تقدم إسهاماً جليلاً وفعلاً بوجه خاص في مكافحة الأمية. وينبغي أيضاً أن يسفر منح هذه الجوائز عن وجود واستمرار رأي عام قوي مؤيد لصالح البرامج الجاري تنفيذها في مجال محو الأمية.</p>
٢ - الاسم الرسمي	<p>يطلق اسم رسمي على كل جائزة بالاتفاق بين مانح الجائزة والمدير العام.</p>
٣ - الجوائز والتقديرات الفخرية	<p>يجوز منح هذه الجوائز التي يحدد المانحون قيمتها كل سنة، وإذا لم تمنح جائزة ما في سنة معينة، جاز منحها كجائزة إضافية في أحد الأعوام الثلاثة التي تلي العام الجاري مباشرة. وفضلاً عن ذلك، يجوز منح تقديرات فخرية لعدد محدود من المرشحين طبقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة <u>٦</u>.</p>
٤ - اختيار الفائزين	<p><u>يحد المدير العام الفائزين بالجوائز بناء على توصية لجنة التحكيم.</u></p>

النص المقترح (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)	النص الأصلي
<p style="text-align: center;">٥ - لجنة التحكيم</p> <p>تتألف لجنة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل من النساء والرجال المعروفين بمساهماتهم في مجال مكافحة الأمية وينتمون إلى جنسيات مختلفة، ويعينهم المدير العام لفترة ثلاث سنوات. ويجوز للجنة التحكيم أن تضع نظامها الداخلي. كما يجوز للمدير العام أن يختار أحد موظفي المنظمة يعمل أميناً لهذه اللجنة.</p>	
<p style="text-align: center;">٦ - الشروط المطلوبة</p> <p>يجوز منح هذه الجوائز لمؤسسات أو منظمات أو أشخاص يقدمون إسهاماً بارزاً وجليلاً وفعلاً بوجه خاص في أنشطة محو الأمية وأنشطة ما بعد محو الأمية وفي إدراج هذه الأنشطة في برامج التعليم الأساسي.</p>	<p style="text-align: center;">٥ - الشروط المطلوبة</p> <p>يجوز منح هذه الجوائز لمؤسسات أو منظمات أو أشخاص يقدمون إسهاماً بارزاً وجليلاً وفعلاً بوجه خاص في أنشطة محو الأمية وأنشطة ما بعد محو الأمية وفي إدراج هذه الأنشطة في برامج التعليم الأساسي.</p>
<p style="text-align: center;">٧ - معايير منح الجوائز</p> <p>تمنح هذه الجوائز، التي لا يمكن تجزئتها، طبقاً للمعايير التالية:</p> <p>(أ) ينبغي أن تكون المؤسسات أو المنظمات أو الأشخاص المرشحون للجائزة قد اضطلعوا بدور فعال في جهود محو الأمية أو أنشطة مرحلة ما بعد محو الأمية عن طريق:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) ممارسة نشاط تعليمي مباشر، (٢) أو وضع برامج لمحو الأمية على الصعيد الوطني أو المحلي، (٣) أو تعبئة الرأي العام، (٤) أو إنتاج مواد تعليمية أو مواد أخرى مساعدة خاصة لأغراض برامج محو الأمية، (٥) أو إجراء بحوث في مجالات تتعلق بمحو الأمية (الأساليب، اللغات، التقييم، العلوم الاجتماعية... الخ)، (٦) أو إجراء استقصاءات خاصة ذات أهمية كبيرة لتخطيط محو الأمية، (٧) أو إتاحة الفرص أمام الشباب للإسهام في أنشطة محو الأمية، (٨) أو ممارسة أنشطة للتعليم غير النظامي تتسم بطابع اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي أو سياسي وتندمج فيها أنشطة لمحو الأمية وأنشطة أخرى تتصل بها (مثل برامج الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات والمقالات الصحفية، الخ.). 	<p style="text-align: center;">٦ - معايير منح الجوائز</p> <p>تمنح هذه الجوائز، التي لا يمكن تجزئتها، طبقاً للمعايير التالية:</p> <p>(أ) ينبغي أن تكون المؤسسات أو المنظمات أو الأشخاص المرشحون للجائزة قد اضطلعوا بدور فعال في جهود محو الأمية أو أنشطة مرحلة ما بعد محو الأمية عن طريق:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) ممارسة نشاط تعليمي مباشر، (٢) أو وضع برامج لمحو الأمية على الصعيد الوطني أو المحلي، (٣) أو تعبئة الرأي العام، (٤) أو إنتاج مواد تعليمية أو مواد أخرى مساعدة خاصة لأغراض برامج محو الأمية، (٥) أو إجراء بحوث في مجالات تتعلق بمحو الأمية (الأساليب، اللغات، التقييم، العلوم الاجتماعية... الخ)، (٦) أو إجراء استقصاءات خاصة ذات أهمية كبيرة لتخطيط محو الأمية، (٧) أو إتاحة الفرص أمام الشباب للإسهام في أنشطة محو الأمية، (٨) أو ممارسة أنشطة للتعليم غير النظامي تتسم بطابع اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي أو سياسي وتندمج فيها أنشطة لمحو الأمية وأنشطة أخرى تتصل بها (مثل برامج الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات والمقالات الصحفية، الخ.).

النص المقترن (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)	النص الأصلي
<p>(ب) وتراعى، فضلاً عما تقدم، المعايير التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) استمرار العمل فترة تكفي لتقدير نتائجه والتحقق من فعاليته، (٢) الإسهام في الأهداف الأساسية للنظام التعليمي في البلد المعنى، (٣) الإسهام في التنمية على الصعيد المحلي والوطني، (٤) قيمة العمل المنجز كمثال يحتذى وقدرته على تشجيع النهوض بمشروعات مماثلة، (٥) الفعالية في تعبئة موارد جديدة لبرامج محو الأمية، (٦) الإسهام في فهم المجتمع والثقافة الوطنية وفي ازدهارهما، (٧) ممارسة تأثير إيجابي لصالح تقدير الثقافات الأخرى والتفاهم الدولي. 	<p>(ب) وتراعى، فضلاً عما تقدم، المعايير التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) استمرار العمل فترة تكفي لتقدير نتائجه والتحقق من فعاليته، (٢) الإسهام في الأهداف الأساسية للنظام التعليمي في البلد المعنى، (٣) الإسهام في التنمية على الصعيد المحلي والوطني، (٤) قيمة العمل المنجز كمثال يحتذى وقدرته على تشجيع النهوض بمشروعات مماثلة، (٥) الفعالية في تعبئة موارد جديدة لبرامج محو الأمية، (٦) الإسهام في فهم المجتمع والثقافة الوطنية وفي ازدهارهما، (٧) ممارسة تأثير إيجابي لصالح تقدير الثقافات الأخرى والتفاهم الدولي.
<p>٨ - اختيار الترشيحات وتقديمها</p> <p>يحوز لكل حكومة (عن طريق لجنتها الوطنية أو وفدها الدائم) أو منظمة دولية غير حكومية ترتبط بعلاقات رسمية أو تنفيذية مع اليونسكو تقديم مرشحين اثنين فقط في السنة.</p> <p>ومن التدابير التي يمكن اتخاذها تبعاً للأساليب الملائمة للظروف الوطنية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) الإعلان عن الجوائز، (٢) تشكيل لجنة أو عدة لجان ينطوي بها اختيار المرشحين على الصعيد الوطني، (٣) تقديم الترشيحات للمدير العام لليونسكو. 	<p>٧ - اختيار الترشيحات وتقديمها</p> <p>تقترن حكومات الدول الأعضاء مرشحيها للمدير العام بالتشاور مع لجانها الوطنية، كما تقترن مرشحين المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربيبة بوجه خاص والتي تربطها باليونسكو علاقات التشاور والمشاركة أو علاقات الإعلام المتبادل حيث يمكن لكل حكومة أو منظمة تقديم مرشح واحد.</p> <p>وفيما يلي التدابير التي يمكن اتخاذها تبعاً للأساليب الملائمة للظروف الوطنية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) الإعلان عن الجوائز، (٢) تشكيل لجنة أو عدة لجان ينطوي بها اختيار المرشحين على الصعيد الوطني، (٣) تقديم الترشيحات للمدير العام لليونسكو.
<p>٩ - تقديم الترشيحات</p> <p>ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشفع كل ترشيح بتزكية تقدم في أجل أقصاه ٣٠ أبريل/نيسان من كل سنة ولا تتجاوز خمس صفحات قياسية (٦٠٠ كلمة) باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وتنتمي البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) وصفاً لما أنجزه المرشح من أعمال، (٢) عرضاً لنتائج هذه الأعمال، (٣) تقديرها على ضوء المعايير المذكورة أعلاه، (٤) تقدير اللجنة الوطنية المنوط بها الاختيار النهائي. 	<p>٨ - تقديم الترشيحات</p> <p>ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقدم بصدق كل ترشيح توصية تؤازره لا تتجاوز خمس صفحات قياسية وتتضمن البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) وصفاً لما أنجزه المرشح من أعمال، (٢) عرضاً لنتائج هذه الأعمال، (٣) تقديرها على ضوء المعايير المذكورة أعلاه، (٤) تقدير اللجنة الوطنية المنوط بها الاختيار النهائي.

النص المقترح (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)	النص الأصلي
	٩ - الموعد النهائي لتقديم الترشيحات الى المدير العام هو ٣٠ يونيو/حزيران من كل عام.
<u>١٠</u> - تعلن أسماء الفائزين بالجوائز والمرشحين الذين حصلوا على تقديرات فخرية - كقاعدة عامة - يوم ٨ سبتمبر/أيلول (اليوم العالمي لمحو الأمية) من كل عام.	١٠ - تعلن أسماء الفائزين بالجوائز والمرشحين الذين حصلوا على تقديرات فخرية - كقاعدة عامة - يوم ٨ سبتمبر/أيلول (اليوم العالمي لمحو الأمية) من كل عام.

البند ٧,٥ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة،
ومذكرة تفاهم بهذا الشأن
(١٤ م ت/١٦٤)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٤ م ت/١٦٤ ،
- ٢ - ونظرأً لاستحسان إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ،
- ٣ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه ،
- ٤ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع أمانة الاتفاقية الخاصة بأنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، وبالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو .